

### متطلبات تفعيل التزام الأمن حفظا لسلامة المستهلكين

#### *Requirements to activate the security obligation in order to preserve consumer safety*

الدكتورة الزهرة رزايقية<sup>(1)</sup>

أستاذ محاضر "ب" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

zohrarezaiguia@univ-biskra.dz

تاريخ النشر  
31 مارس 2025

تاريخ القبول:  
30 مارس 2025

تاريخ الارسال:  
22 جانفي 2025

#### الملخص:

إذا كانت رغبات المستهلكين من وراء اقتنائهم المنتجات تلتقي أحيانا وتبتعد أحيانا أخرى، فتطلعهم لأن تتوفر هذه المنتجات على الأمن هو غاية مشتركة، فكل مستهلك متعاقد كان أم لا يبتغي أن يتوفر كل ما يحصل عليه من منتجات على الأمن اللازم لحفظ سلامته عند استهلاكه لها، وهي ذات الغاية التي نشدها المشرعون حيث أقروا التزاما للأمن في جانب كل متدخل (محترف)، وأوجبوا لتفعيله توافر بعض المتطلبات تضمن استهلاك المنتجات بشكل هادئ وآمن.

الكلمات المفتاحية: التزام الأمن – المتدخل – المستهلك – المشرع – سلامة المستهلكين.

#### Abstract :

If the desires of consumers in purchasing products sometimes converge and sometimes diverge, their aspiration for these products to be safe remains a common goal. Every consumer, whether contracted or not, wants all the products he receives to possess the necessary safety features to ensure his well-being during consumption. This is the same objective pursued by legislators, who recognized a commitment to safety on the part of every professional participant and established certain requirements to ensure the quiet and safe consumption of products in order to fulfill this goal.

**key words :** Commitment to security, Interventionist, consumer, legislator, consumer safety.

## مقدمة :

يتخذ الأمن أبعادا كثيرة تبعا لتباين مجالات الحياة، بينما تزداد أهميته في مجال الاستهلاك نظرا لضعف فئة المستهلكين وحاجتهم الكبيرة لتحقيق الأمن في مختلف المنتوجات التي يقتنون، حيث غيابها قد يشكل أحيانا مساسا بأرواحهم.

وقد عرف المشرع الجزائري ضمن نص الفقرة 15 من المادة 3 من القانون 09-03<sup>1</sup> المعدل والمتمم الأمن بكونه: "الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

أما التزام الأمن وإن تجاوز المشرعون تعريفه فقد عرفه بعض الفقه بأنه: "الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة المقدمة بتحقيق نتيجة بالضرورة والنتيجة هي عدم إلحاق الضرر بصحة المستهلك"<sup>2</sup>.

والبحث في موضوع التزام الأمن يبقى دائما ذي أهمية، فكلنا مستهلكون وإنفاذ هذا الالتزام له تأثير على سلامتنا وصحتنا جميعا، وهذه الدراسة تهدف إلى توضيح مكان إعمال هذا الالتزام بتبيان ما يحتاجه من ضوابط ومتطلبات تسند قيامه وتدعم إنفاذه حفظا لسلامة المستهلكين في كل مستوياتها. توضيحا لهذه المتطلبات أو الضوابط نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة إنفاذ أو تفعيل التزام الأمن لحفظ صحة وسلامة المستهلكين مهما كانت مراكزهم القانونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تتبع منهجين للبحث العلمي، المنهج الوصفي لتبين مفهوم هذه المتطلبات أو الضوابط التي يحتاجها التزام الأمن حتى يؤدي الوظيفة التي أنيط بها قانونا لتحقيق حماية فعالة للمستهلكين، والمنهج التحليلي لتوضيح الأحكام المكرسة لهذه المتطلبات ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وما يلحق به من مراسيم تطبيقية. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول مختلف الالتزامات التي أقرها المشرع في جانب التدخل واللازمة لالتزام الأمن في نفاذه، أما الثاني فخصصناه للبحث في آليات متابعة تفعيل هذا الالتزام، وهي التي تتعلق بالجانب الرقابي والجزائي.

## المبحث الأول: التزامات في جانب التدخل لازمة لنفاذ التزام الأمن

باستقراء النصوص الخاصة بالالتزام الأمن سواء تلك المتضمنة في القانون 09-03 والمتضمنة في المادتين<sup>3</sup> 9 و<sup>4</sup> 10 أو المكونة للمرسوم التنفيذي 12-203<sup>5</sup> يتضح أن الالتزامات التي أقرها المشرع في جانب التدخل تفعيلا لالتزام الأمن هي التزام بالإعلام خاص بجوانب الأمن في المنتوجات (مطلب أول)، التزام بمطابقة المنتوجات لكل ما يحق لها الأمن والسلامة من الأخطار

(مطلب ثان) وأيضا التزام بالنظافة (مطلب ثالث)، ثم التزام بتتبع مسار السلعة أو الخدمة لتقصي ما هو كامن فيها من مخاطر لم يتم التعرف عليه وقت طرحها للاستهلاك ومن ثم درء ما يشكل منه من أضرار على المستهلكين (مطلب رابع).

#### المطلب الأول: التزام الإعلام المتصل بجوانب أمن المنتجات

للتعرف على الالتزام بالإعلام ذي الصلة بالالتزام بالأمن نبحت أولا في المقصود به (فرع أول)، ثم نتبين مضمونه (فرع ثان).

##### الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام ذي الصلة بأمن المنتجات

يُمثل إعلام المستهلك ضرورة عملية بقدر ما هي قانونية<sup>6</sup>. ولا يقتصر هذا الإعلام على الصورة العامة له وهي تلك المكرسة ضمن نص المادة 17 من القانون 09-03 أو ما يسمى بالالتزام العام بالإعلام، بل هناك ما يُسمى بالتزامات الإعلام الخاصة والالتزام بالإعلام ذي الصلة بالالتزام بالأمن يُعد جزءا هاما منها، وهو إعلام يتضمن المعلومات الضرورية لحفظ سلامة المستهلكين وتجنبهم الأضرار التي قد تكون مادية أو معنوية، مثلما أشار لها تعديل المادة 19<sup>7</sup> بموجب القانون 09-18<sup>8</sup> المعدل والمتمم للقانون 09-03.

##### الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام المرتبط بالالتزام بالأمن

يتعلق هذا الجانب من الإعلام بالمعلومات الخاصة بكيفيات استعمال المنتجات لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن سوء الاستعمال أو الجهل به، وتلك المتضمنة تحذيرات من مخاطر محققة في حال عدم احترام ما قدم من نصائح وتعليمات وإرشادات. ونجد لهذا الصنف من الإعلام تكريس ضمن نص الفقرتين الأخيرتين من المادة 10 من الأمر 09-03 المعدل والمتمم: " عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال...". فمن حق المستهلك على أي متدخل أن يُعلمه بكافة المعلومات والتعليمات المتعلقة باستعمال المنتج وإتلافه لتجنب الآثار غير المرغوب فيها لسوء استعماله أو إتلافه، كما يتحتم على هذا المتدخل تحديد فئات المستهلكين الذين قد يصابوا بأخطار جسيمة نتيجة استخدامهم للمنتج وخاصة فئة الأطفال.

أيضا نجد له تكريس ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-203، فحسبها يتوجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات أن يضعوا في متناول المستهلك كافة المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والارتبطة باستهلاكه و/أو استعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وهذا طيلة مدّة حياتها العادية أو تلك المتوقعة بصفة معقولة.

وتنفيذا لالتزام الإعلام ذي الصلة بتفعيل التزام الأمن، يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق خصوصا من خلال إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتجات إلى المنتجين والمستوردين<sup>9</sup>. كما تقرر المادة 14 من نفس المرسوم أن المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات يكونون ملزمين بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهذا في حال علموا أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا خاصة عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي توجد بحوزتهم أن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه. ومثل هذا الإعلام لا محال يُعد تجسيدا واضحا لالتزام الأمن، فهو يُسهم في إبعاد المستهلك عن كل المخاطر التي قد تسببها المنتجات المعروضة في السوق والمقدمة له وهذا بإعلام السلطات المختصة والتي يتوجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب.

كذلك تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378<sup>10</sup> أن إعلام المستهلك يجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج. ويُعنى بالخصائص الأساسية تبعا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 3 من نفس المرسوم المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة والتي تحمل على الأقل تعريف المنتج والمتدخل... والمعلومات المتعلقة بأمن المنتج...

إذن فإن إعلام المتدخل المستهلك عن الأخطار التي قد تنجم عن إستهلاك أو استعمال منتج ما وتزويده بالإرشادات والتعليمات المناسبة لتفادي هذه الأخطار يُمثل إحدى خطوات تفعيل التزامه بالأمن في مواجهة هذا المستهلك، ذلك أن المعلومات قد تحدث فارقا بين المستهلك الذي يتحصل عليها وذلك الجاهل بها.

#### المطلب الثاني: التزام المطابقة لإنفاذ التزام الأمن

يُعنى بالمطابقة تبعا لما تقررته الفقرة 18 من المادة 3 من القانون 09-03: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والسلامة والأمن الخاصة به". من خلال هذا المطلب سنتناول بالتعريف التزام المطابقة (فرع أول)، ثم سنتطرق إلى الجوانب المختلفة لهذا الالتزام لضمان تفعيل التزام الأمن (فرع ثان).

##### الفرع الأول: التعريف بالالتزام المطابقة

ثم يُعرف القانون 09-03 التزام المطابقة لكنه عرف بعض أساسياته كالمطابقة وأيضا المتطلبات الخاصة وهي مجموع الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها<sup>11</sup>.

ومطابقة المنتجات قد تتخذ وصفا ضيقا ويُعنى بذلك مطابقتها لما تم إقراره في التشريع أو التنظيم من مواصفات سواء تعلقت بتغليفها أو وسماها أو إنتاجها وغيرها من

المواصفات<sup>12</sup>. أو قد تتخذ وصفا واسعا وهو ما تضمنته المادة 11 من القانون 09-03، حيث يُعنى بها تلبية المنتج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك وأيضا للمقاييس القانونية المفروضة في هذا الإطار. وهذا بخلاف قانون الاستهلاك الفرنسي الذي نجده يبني إلزامية المطابقة على أساسين، أولهما مطابقة المنتج للعقد وثانيهما مطابقته لبعض المعايير التي أقرها القانون<sup>13</sup>.

وان لم يورد المشرع الجزائري توضيحا للرغبات المشروعة للمستهلك فقد ذكر في نص المادة 11 سابقة الذكر جملة العناصر التي يتوجب على المتدخل أخذها بعين الاعتبار في منتوجه المعروض للاستهلاك والتي تميز هذه الرغبات، وتتمثل في طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال وكذا الأخطار الناجمة عن استعماله. ووجوب احترامه المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وتاريخ استهلاكه الأقصى وكيفية استعماله والشروط اللازمة لحفظه وما يتعلق بذلك من احتياطات وأيضا الرقابة التي أجريت عليه.

أما عن مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية، فيحكمها ما يُسمى بـ 'التقييس' والذي عرفته الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 04-04<sup>14</sup> المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بأنه: "التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"، وقد خص المشرع تنظيم التقييس وسيره بمرسوم تنفيذي رقم 05-464<sup>15</sup>.

وتتطلب مطابقة المنتجات إجراء عملية تقييم لها<sup>16</sup>، وتؤكد هذه العملية بما يسمى بالإشهاد بالمطابقة<sup>17</sup>. و"تكون المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة"<sup>18</sup>، وهذا تأكيد لقيام التزام المطابقة ذي الصلة بنفاذ التزام الأمن.

#### الفرع الثاني: جوانب التزام المطابقة لإنفاذ التزام الأمن

تتجلى ملامح التزام المطابقة المرتبطة بتفعيل التزام الأمن من خلال جملة من النصوص القانونية، من ذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-203 التي تلزم أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد أن توضع للاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم.

أيضاً يظهر الترابط بين الالتزامين من خلال ما يُقرره نص الفقرة الأولى من المادة 6 من نفس المرسوم: "تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه". فالفقرة تؤكد وجود مطابقة ذات صلة بإلزامية الأمن وتثبت هذه المطابقة بالنظر إلى جملة الأخطار التي قد تنجم عن استعمال أو استغلال هذه السلعة أو الخدمة من قبل المستهلك مما يؤثر سلباً على أمنه وصحته. كذلك يتوجب إعمال تقييم للمطابقة في هذا الإطار مع مراعاة جملة من العناصر من بينها الأمن الذي يحق للمستهلكين إنتظاره، وكذا الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة<sup>19</sup>.

وأيضاً نص المادة 8 من نفس المرسوم: "في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الإعتبار على وجه الخصوص...". فالنصان يوضحان أن للمطابقة وجه يرتبط بالأمن، سواء تعلق بضمن هذه المطابقة أو تقييمها أو رقابتها. وتبعاً لهذا يرى البعض<sup>20</sup> أن المشرع الجزائري جعل من التزام الأمن التزاماً تبعياً بالرغم من أن واقع الأمر يقول العكس، فالالتزام بالأمن أوسع وأشمل من التزام المطابقة، فهذا الأخير ما هو إلا آلية للوصول إلى الغاية الأشمل وهي الأمن والسلامة بالنسبة للمستهلك، وهو ما يتراءى لنا حيث تفعيل التزام المطابقة في مختلف أبعاده أي ما يتعلق بالرغبات المشروعة للمستهلك وكذا مطابقة المنتوجات تبعاً للمقاييس القانونية يعني استبعاد المخاطر من المنتوجات ومن ثم ضمان أمن المستهلكين، وبالتالي فهذا الالتزام هو آلية فعالة لإنفاذ التزام الأمن.

ويتأكد كذلك الترابط الوثيق بين إعمال المطابقة وتفعيل التزام الأمن من خلال غايات التقييس التي جاء تعدادها في المادة 3 من القانون 04-04 المعدل والمتمم، فغاية التقييس تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا وهذا يعني تحسين الجانب الأمني لها ومن ثم ضمان إنفاذ التزام الأمن في مواجهة الرغبات المشروعة للمستهلك خاصة ما يتعلق بالأخطار الناجمة عن استعمال المنتوجات.

كذلك فتعديل المادة المذكورة أضاف لفقرتها الأخيرة توضيحاً هاماً فيما يخص الأهداف المشروعة التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال مطابقة المنتوجات بموجب عمليات التقييس، وتتمثل خاصة في الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، فيكفي أن نُحمي البيئة بما فيها فيُحْمى المستهلكون. وهذا ما يبرز لزوم إعمال التزام المطابقة لإنفاذ التزام الأمن من قبل كل متدخل في السوق.

#### المطلب الثالث: تفعيل التزام النظافة لضمان إعمال التزام الأمن

نبحث من خلال هذا المطلب المقصود بالالتزام بالنظافة (فرع أول) ثم نوضح العلاقة القائمة بين تفعيله وإنفاذ التزام الأمن (فرع ثان).

### الفرع الأول: المقصود بالتزام النظافة

يظهر التزام النظافة تحت مسمى إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وهذا ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 09-03 والموسوم بـ 'حماية المستهلك'. خصه المشرع بالمواد من 4 إلى 8 من هذا القانون مع وجود عديد النصوص التطبيقية لها. والمبدأ العام لالتزام النظافة كرسه المشرع ضمن نص المادة 4 من هذا القانون وأيضاً تم إقراره ضمن نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.<sup>21</sup>

وإن لم يعرف المشرع التزام النظافة فقد حاول من خلال مثلاً نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140<sup>22</sup> تحديد مفهوم جملة من المصطلحات ذات الصلة به من ذلك 'النظافة'، التي عنت بها الفقرة 2 من المادة المذكورة نظافة المواد الغذائية وتتمثل في جملة الإجراءات والشروط اللازمة لأجل التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية وهذا بالنظر لما حدد لها من استعمال. بينما عرفت الفقرة 5 من نفس المادة النظافة الصحية وحددت الفقرة 6 من ذات المادة مفهوم أمن المواد الغذائية.

### الفرع الثاني: مدلول التزام النظافة لإنفاذ التزام الأمن

ثمثل النظافة إحدى أسس تأمين الأمن للمستهلكين، ومن ثم كسب ثقتهم لاقتناء المنتوجات عن رضا واطمئنان.

وأغلب النصوص الخاصة بالالتزام النظافة استعملت مصطلح الأمن أو السلامة من ذلك ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 09-03، والتي تنص على وجوب احترام كل متدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية عند وضعها للاستهلاك والسهر على عدم إضرارها بصحة المستهلك.

كما أدرج المشرع العديد من متطلبات إلزامية النظافة ضمن نصوص المرسوم التنفيذي 12-203 وبالتالي فالإلزامية النظافة هي خطوة بحسب ما تقرره هذه النصوص لتحقيق السلامة للمستهلكين، من هذه النصوص التي تكرر الترابط بين تفعيل إلزامية النظافة وإعمال التزام الأمن ما جاء في نص المادة 5 من المرسوم 12-203 من أن السلعة أو الخدمة يجب أن تستجيب بمجرد وضعها للاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم خاصة فيما يتعلق بشروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها. وبالتالي فالضوابط التي تملئها إلزامية النظافة تحقق أشواطاً كبيرة في مسار تفعيل التزام الأمن حيث الغاية الأخيرة لكليهما هي حفظ سلامة المستهلكين.

#### المطلب الرابع: التزام تتبع مسار السلعة أو الخدمة كآلية لإنفاذ التزام الأمن

لم يشر القانون 09-03 ولا تعديله لسنة 2018 لهذا الالتزام، بل أدرجه المشرع ضمن نصوص المرسوم التنفيذي رقم 12-203. سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بهذا الالتزام المستحدث كآلية لتقصي المخاطر الكامنة في المنتجات والتي قد تظهر لاحقا عن طرحها للاستهلاك، حيث يلزم المتدخلون بتتبع منتجاتهم لتبين هذه العيوب تبعا لما يأتي به التطور العلمي والتقني في هذا الإطار بعد مرور فترات من طرح هذه المنتجات وهذا كله للحيلولة دون إصابة المستهلكين بأضرار (فرع أول) ثم نحاول تبين العلاقة القائمة بين قيام هذا الالتزام في حق المتدخل ونفاذ التزام الأمن في جانبه (فرع 2).

##### الفرع الأول: التعريف بالالتزام بتتبع مسار السلعة أو الخدمة

يعود استحداث التزام التتبع إلى القضاء الألماني بموجب أحكام صادرة بتاريخ 17 ماي سنة 1981 في قضيتين تتعلقان بمبيد للطفيليات الماسة بأشجار التفاح، إلا أنه مع الوقت لم يعد استعماله يجدي نفعا ذلك أن البكتيريا باتت متعودّة على المنتجات، حيث أقرت هذه الأحكام أن المنتج يبقى ملزما بتتبع منتوجه بعد طرحه في السوق وهذا بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية وطنيا أو دوليا، وينتج عن ذلك التزام في جانب المنتج بالإعلام أو الاسترجاع لأجل فحص المنتج وإصلاحه تحت نفقته<sup>23</sup>.

أما بالنسبة لتكريس التزام تتبع مسار السلعة أو الخدمة في التشريع الجزائري فلا نجد ما يشير له صراحة ضمن نصوص القانون 09-03 المعدل والمتمم، لكن وحسب ما قاله بعض الباحثين<sup>24</sup> فالإشارة له يمكن أن تستنبط من نص المادة 10 من هذا القانون التي توجب على كل متدخل التأكد من أمن منتوجاته طالما هي معروضة للاستهلاك. أما التكريس الواضح لهذا الالتزام فنجدّه ضمن نص المادة 5 من المرسوم رقم 12-203، أولا ضمن الفقرة 4 منها وهذا بتعداده ضمن التعليمات التنظيمية التي يجب أن تستجيب لها السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها للاستهلاك، وثانيا في الفقرة 6 و7 منها، حيث قدمنا على التوالي المقصود بتتبع مسار السلعة وهو: "الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وتوزيعها وإستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين إقتنوها، بالإعتماد على الوثائق"، وتتبع مسار الخدمة وهو: "الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم خدمة، في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي إستفاد منها بالإعتماد على وثائق".

كما نجد لتتبع المسار تعريفا ضمن نص الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299<sup>25</sup> بأنه: "تتبع المسار: القدرة على تتبع مسار شيء أو لوازم خلال جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع".

ويمثل التزام تتبع السلعة أبعد ما استحدثه التشريع الحديث من سبل لحماية المستهلك المتضرر من عيب ظهر في منتج بعد فترة من تداوله في السوق، حيث كان يبدو سليما ضمن شروط الضمان القانوني، وبسبب الحالة العلمية والفنية حينها لم يكن بالمقدور تبين هذا العيب<sup>26</sup>.

#### الفرع الثاني: العلاقة بين إعمال التزام تتبع مسار السلعة أو الخدمة وإنفاذ التزام الأمن

تبعا لموضع التزام تتبع مسار السلعة حيث كرسه المشرع ولو ضمنيا ضمن نصوص القانون 03-09 المتعلقة بالزامية أمن المنتجات ثم عرفه وأكد تفعيله في المرسوم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن، فمن الأصح اعتباره التزاما تبعية لالتزام الأمن أو هو إحدى الآليات المحركة لنفاذ هذا الأخير، فتتبع مسار المنتج (سلعة أو خدمة) يعني الحرص على تحقيق الأمن للمستهلكين طيلة فترة عرض هذا المنتج للاستهلاك، وهذا ما تؤكد جملة من نصوص المرسوم 12-203، منها مثلا ما تقرره المادة 6 والتي تشير في فقرتها الثانية إلى أن تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن تكون بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا. كذلك تؤكد المادة 7 من نفس المرسوم أن إعمال مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات التي غايتها ضمان إلزامية الأمن، لا يمنع الأعوان المؤهلين قانونا وفقا للمادة 25 من القانون 03-09 من اتخاذ التدابير اللازمة لأجل الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو إسترجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة أو توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة. وقد عرفت المادة 9 من ذات المرسوم السلعة أو الخدمة المضمونة بأنها: "تعتبر سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن...". أما عملية استرجاع المنتج فتعرفها الفقرة 14 من نفس المادة بأنها: "إسترجاع المنتج؛ عملية تتضمن سحب منتج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني". حيث يُعد سحب المنتج أو استرجاعه إحدى تبعات إنفاذ التزام تتبع المنتج.

وأیضا من مظاهر هذا الترابط بين الالتزامين ما جاء في نصوص المواد 8، 10، 11، 13، 14، 15 و 16 من نفس المرسوم، فمثلا تنص الفقرة 2 من المادة 10: "وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لا سيما، سحب المنتجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة...".

### المبحث الثاني: آليات متابعة تفعيل التزام الأمن: الرقابة والجزاء

إن متابعة أعمال التزام الأمن تحقيقا لسلامة المستهلكين تتحقق من خلال فرض رقابة على مدى إتمام تفعيل هذا الالتزام (مطلب أول)، وتقدير عديد الإجراءات لردع الإخلال بعملية إنفاذه (مطلب ثان).

#### المطلب الأول: رقابة تفعيل التزام الأمن

إن رقابة تفعيل التزام الأمن تتم عمليا بواسطة مجموعة من الأشخاص الموكل لهم قانونا هذه المهمة، يمكن أن نميز من بينهم أعوان قمع الغش (فرع أول)، شبكة الإنذار السريع (فرع ثان) وأيضا يمكن لجمعيات حماية المستهلكين التدخل لرقابة إنفاذ هذا الالتزام (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: دور أعوان قمع الغش في رقابة إنفاذ التزام الأمن

خول أعوان قمع الغش بقوة القانون رقابة البحث ومعاينة كل المخالفات الصادرة ضد أحكام القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، وهذا ما يؤكد نص المادة 25 من هذا القانون<sup>27</sup>.  
يُكلف مراقبو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وعند الاقتضاء القيام بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش<sup>28</sup>.  
فهم يقومون برقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزّة الخاصة بها وفي هذه الحالة تتم رقابة مطابقة المنتجات من حيث إلزامية الأمن ويكون ذلك بأي وسيلة وفي أي وقت في جميع مراحل عملية عرض هذه المنتجات للاستهلاك، وهذا إنفاذا لما تقرره المادة 29 من القانون 09-03 المعدل والمتمم. كما تُفعل رقابة مطابقة بالنسبة للمنتجات المستوردة قبل جمركتها<sup>29</sup>.

تتجسد معاينة المخالفات منها الماسة بأمن المنتجات وتبعاً لما جاء في المادة 30 من القانون 09-03 في فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين أو القيام بمعاينات مباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة قياس أو إن اقتضت الحاجة باقتطاع عينات بهدف إجراء تحاليل أو اختبارات أو تجارب. وهذا ما يؤكد أيضاً نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39<sup>30</sup> المعدل والمتمم.

وأعمال هؤلاء الأعوان للإجراءات أو التدابير التحفظية غايته درء الأخطار التي قد تمس بصحة وسلامة ومصالح المستهلكين، وتتعدد وتتنوع هذه التدابير حيث أفرد لها القانون 03-09 الفصل الأول من الباب الرابع، في نصوص المواد من 53 إلى 67، وأيضا جاء إقرارها ضمن نصوص الباب الثالث، المواد من 23 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم. ويمكن لهؤلاء الأعوان في إطار ممارستهم لوظائفهم طلب العون من أعوان القوّة العمومية والذين يتعين عليهم تلبية ذلك عند أول طلب. كما لهم أن يلجؤوا عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا وفقا للإجراءات السارية المفعول<sup>31</sup>.

#### الفرع الثاني: تدخل شبكة الإنذار للمراقبة تفعيل التزام الأمن

تم استحداث هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 لدى الوزاره المكلفة بحماية المستهلك، لثدرج ضمن مجموعة الأجهزة المخول لها رقابة أمن وصحة المستهلكين، حيث تنص المادة 17 من هذا المرسوم: "ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع، مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم". إذن أوجدت شبكة الإنذار السريع على مستوى وزاره التجارة وتتجلى غاية إنشائها في تتبع مسار المنتوجات المعروضة للاستهلاك والمحتمل تعلق أخطار بها تمس صحة المستهلكين، ويأتي وجودها في إطار تفعيل التزام تتبع مسار المنتوجات المستحدث هو الآخر ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>32</sup>.

وعن المنتوجات (السلع والخدمات) التي تغطيها هذه الشبكة فهي تلك التي حدد مفهومها المرسوم التنفيذي 12-203 بموجب المادة 2 منه، والمسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وهذا في كافة مراحل عرضها للاستهلاك<sup>33</sup>.

تلخص المادة 22 من نفس المرسوم الدور المنوط بالشبكة في إطار حفظ أمن وسلامة المستهلكين، فهي تقوم بكل عمل من شأنه:

- أن يضمن البث الفوري ودون انتظار سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة تسهم في السحب الفوري من السوق لكل منتج قد يضر بصحة المستهلكين أو أمنهم.

- أن يضع المعلومات التي تحصلت عليها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

والإدارة المركزية للوزاره المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها الخارجية المخول لها تطبيق التدابير الخاصة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، هي التي تتولى بث المعلومات التي بحوزة شبكة الإنذار السريع<sup>34</sup>. وهي الإدارة المركزية لوزاره التجارة ومصالحها الخارجية

التي تتمثل حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09<sup>35</sup> في مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة.

وتفعيلا دائما للمهام المخولة لها لحفظ أمن وسلامة المستهلكين تتواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، كما تتبادل المعلومات مع جملة من الجمعيات منها جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا<sup>36</sup>.

#### الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلكين ورقابة إنفاذ التزام الأمن

بتعدد جوانب حماية المستهلك تتمايز أوجه تدخل هذه الجمعيات، وإنفاذ التزام الأمن أو تفعيله لحفظ سلامة المستهلكين أحد هذه الجوانب وربما أهمها، ذلك أن كافة الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل تصب في غاية واحدة وهي حفظ أمن وسلامة المستهلكين مما يقتضونه من منتوجات، وتحقيقا لهذه الغاية يتجلى تدخل جمعيات حماية المستهلكين في دورين، الأول وقائي والثاني دفاعي.

فجمعيات حماية المستهلكين تساهم في حفظ أمن وسلامة المستهلكين بشكل وقائي بواسطة الإعلام والتحسيس والتوجيه وهذا ما أقرته المادة 21 من القانون 09-03، فهي تقوم بإعلامهم وتحسيسهم عن جودة المنتجات من عدمها، عن مختلف المخاطر الكامنة في بعض المنتوجات والتي قد تسبب لهم أضرارا، كما يمكنها أن تنبههم إلى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية أم لا.

وقد تقوم هذه الجمعيات بتحليل بعض المنتوجات، وفي حال تأكد لها عدم صلاحيتها للاستهلاك فتنتشر تلك التحاليل عبر وسائل الإعلام كالمجلات أو مواقع التواصل الاجتماعي ليطلع عليها جمهور المستهلكين<sup>37</sup>.

وتجسيدا لدورها الإعلامي والتحسيبي خولت المادة 24 من القانون 12-06<sup>38</sup> لهذه الجمعيات القيام بجملة من النشاطات، كتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات ولقاءات لتوعية المستهلكين حول مختلف المنتوجات المعروضة للاستهلاك سواء تم صنعها وطنيا أو مستوردة. ولها أيضا أن تصدر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات وهذا في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

كما أن تواجد جمعيات حماية المستهلكين كعضو ضمن هيئات تابعة للدولة يساعدها على إعلام الجهات الوصية بما يجري في مختلف الأسواق، خاصة ما يتعلق بعرض منتوجات للاستهلاك قد تحمل أخطارا في مواجهة المستهلك خاصة الذي لا يطلع وليس له دراية بما تحمله هذه المنتوجات من أضرار، فمثلا نجد هذه الجمعيات عضو في تشكيلة مجلس المنافسة وهذا تبعا لما تقررته المادة 24 من الأمر 03-03<sup>39</sup> المعدل والمتمم. وأيضا هي ممثلة ضمن تشكيلة

المجلس الوطني لحماية المستهلكين بحسب ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355<sup>40</sup>، وهذا ما يسهم في تزويد هذه الهيئات بإعلام صحيح حول الوضع الصحي للسوق وبالتالي المطالبة بتحسين وضعيتها بما يخدم المستهلكين.

نجد أيضا مظهرا من التدخل الوقائي لجمعيات حماية المستهلكين حفظا لأمن المستهلكين وإنفاذا لمتطلبات تفعيل التزام الأمن على عاتق المتدخلين، دعوؤ المستهلكين لمقاطعة كل منتج خلصت هذه الجمعيات إلى اعتباره لا يتوفر على متطلبات الأمن أو اتضح لها أنه يحوي أخطار قد تمس بصحة المستهلكين، وتعد المقاطعة آلية للضغط على المتدخلين لمراجعة مطابقة منتوجاتهم لما قرّر قانونا من مواصفات أو لسحب المنتوجات التي لم تعد صالحة للاستهلاك أو لا يمكن إصلاح عيوبها.

أما عن الدور الدفاعي أو العلاجي لهذه الجمعيات فيتجسد في تمثيلها للمستهلكين أو بعضهم الذين تعرضوا لبعض الأضرار سواء كانت معنوية أو مادية بما فيها الجسدية، وهو الدور الذي خولتها إياه عديد النصوص القانونية سواء تلك المتضمنة في قانون حماية المستهلك أو قوانين أخرى خصوصا ذات الصلة بتنظيم السوق. فلهذه الجمعيات حق التقاضي للتصدي للأضرار التي تلحق المستهلكين جراء إخلال أي متدخل بمتطلبات تفعيل التزام الأمن ومن ثم الإخلال بنفاذه، فمثلا تؤكد المادة 23 من القانون 09-03 أنه يمكن لهذه الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني في حال تعرض مستهلك أو عدو مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك. أيضا مُنحت الجمعيات هذا الحق بموجب المادة 17 من القانون 12-06، حيث يمكنها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة. وكذلك بموجب المادة 65 من القانون 04-02<sup>41</sup> المعدل والمتمم.

#### المطلب الثاني: معاقبة الإخلال بنفاذ التزام الأمن: ضمان لتفعيله

كرس المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات في حق كل متدخل يُخل بأحكام إنفاذ التزام الأمن، تصنف هذه الجزاءات إلى جزاء جزائي (فرع أول)، جزاء إداري (فرع ثان) وجزاء مدني للحصول على جملة من التعويضات (فرع ثالث).

##### الفرع الأول: الجزاء الجزائي

يتجسد هذا الجزاء في غرامات مالية وأحيانا تضاف لها عقوبة السجن، تفرضها الجهات المختصة على كل متدخل يخالف إنفاذ متطلبات التزام الأمن، ومن هذه الغرامات ما تُقرره المادة 73 من القانون 09-03 المعدل والمتمم. أيضا وباعتبار الزامية سلامة المواد الغذائية الواردة في المادتين 4 و5 من نفس القانون من متطلبات تفعيل التزام الأمن فتوقع على المتدخل المخل بها تبعا لما تقرره المادة 71 من نفس القانون غرامة بذات القيمة المقررة في المادة 73 سابقة الذكر.

وفي ذات السياق يعاقب بغرامة مالية كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المواد 6 و7 من نفس القانون، وهذا ما تقرره المادة 72 من نفس القانون.

أيضا يمكن أن ندرج ضمن هذا الجزء ما تقرره المادة 74 فيما يخص معاقبة الإخلال بالإلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12. كما تقرر المادة 83 من نفس القانون في حق كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج لا يستجيب للإلزامية الأمن المقررة في المادة 10 من نفس القانون العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات<sup>42</sup>، وهذا إن ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، أما إن تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة فيعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار، بينما يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

باعتبار أيضا الإعلام من موجبات نفاذ التزام الأمن فيمكن أن نضيف الجزء الجزائي المقرر ضمن نص المادة 78 من نفس القانون والمعدلة بموجب القانون 18-09. وأيضا تقرر المادة 84 من نفس القانون في حق كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 435<sup>43</sup> من قانون العقوبات.

#### الفرع الثاني: الجزء الإداري

تمثل غرامة الصلح المثال الأوضح لهذا الجزء ضمن نصوص القانون 09-03 المعدل والمتمم، وقد جاء إقرارها في الباب الخامس من هذا القانون. وفيما يتعلق بغرامة الصلح ذات الصلة بمخالفة متطلبات نفاذ التزام الأمن فتحدد حسب ما تقرره المادة 88 المعدلة بموجب المادة 75 من الأمر رقم 15-01<sup>44</sup> المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

#### الفرع الثالث: الجزء المدني

لم يأت المشرع الاستهلاكي الجزائري على إقرار هذا الجزء ضمن نصوص القانون 09-03 المعدل والمتمم وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة لتفعيل هذا الجزء للحصول على تعويضات في حال الإصابة بأضرار ناتجة عن الإخلال بمتطلبات نفاذ الالتزام بالأمن تضاف إلى ما قرره قانون حماية المستهلك وقمع الغش من عقوبات.

#### خاتمة:

تمحور مضمون هذه الدراسة حول تسليط الضوء على مجمل القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري ضبطا وتنظيما لمختلف الجوانب الفاعلة لإنفاذ التزام الأمن الذي يمكن

عده الأهم في الالتزامات الواقعة في ذمة المتدخل وهذا لارتباطه بأهم ما يملكه المستهلكون ألا وهو صحتهم. تتلخص هذه الجوانب في جملة من الالتزامات التي يضمن تفعيلها بشكل قانوني وصحيح أعمال التزام الأمن بصورة فعالة تسمح بدرء الأخطار ومن ثم الأضرار على المستهلكين متعاقدين كانوا أم لا، وهي التزام الإعلام الذي يمثل بوابة تحصين المستهلك من كل ما قد يمس بصحته، فالتزام المطابقة الذي إن صح الوصف هو شريان الأمن والالتزام النظافة ثم التزام مستحدث بُعيد هذه الالتزامات يعتبر كمنبه لكل متدخل لاتقاء ما تخفيه المنتجات بالاستفادة مما تأتي به المعارف والعلوم والتكنولوجيا من حلول وعلاجات. وجملة من الممارسات الرقابية التي يأتيها أشخاص أهلهم القانون لتتبع إن كان المتدخلون أهل ثقة لتطبيق ما أسند لهم من أوامر لتفعيل هذا الالتزام في جوانبه المختلفة المذكورة آنفا ثم أخيرا مجموعة من الإجراءات المكرسة كحلول ردعية لما يأتيه هؤلاء المتدخلين من مخالفات فيما يخص مختلف هذه الجوانب. توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والاقتراحات نوردتها من خلال النقاط

التالية :

#### أولا-النتائج:

- جاء التزام الأمن مرتبا ثانيا في فصل ثان من الباب الثاني من القانون 09-03 الموسوم بحماية المستهلك، ولكن نجد الأمن متداول في أغلب النصوص المتضمنة في هذا الباب هذا ما يجعل من هذا الالتزام الأكثر اتساعا وشمولية.
- تتجلى معالجة المشرع لمسألة إنفاذ التزام الأمن خاصة ضمن نصوص المرسوم التطبيقي لهذا الالتزام بربط إعماله من جهة بجملة من الالتزامات ومن جهة ثانية بتكليف الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وكذا شبكة الإنذار السريع المنشأ بموجب نصوص هذا المرسوم بتتبع إنفاذه واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان تفعيله، ودون طبعاً أن نغفل في هذا الإطار تدخل جمعيات حماية المستهلكين التي وإن لم تحظ ضمن هذا المرسوم بنص ولكنها تستقي دورها من عديد النصوص في مقدمتها تلك المكرسة لها ضمن قانون حماية المستهلك، ومن جهة ثالثة بفرض جملة من العقوبات كرادع لكل متدخل يُخل بما قرره النصوص القانونية من ضوابط أو متطلبات لإنفاذ التزام الأمن.
- دعم المشرع نصوص هذا الالتزام بنصوص تطبيقية جد كثيرة تبعا لتنوع متطلبات تفعيل هذا الالتزام سواء ما يخص الالتزامات اللازمة لتنفاذه أو عمليات الرقابة الممارسة بينما أقر الجانب العقابي ضمن نصوص القانون 09-03 المعدل والمتمم مع الإحالة أحيانا إلى قانون العقوبات وهذا ما يدعم الجانب الردعي لها.

- منح المشرع حيز لجمعيات حماية المستهلكين لرقابة تفعيل أغلب أحكام قانون حماية المستهلك ومراسيمه التطبيقية ولكن تبقى النصوص القانونية الموضحة بدقة لدور هذه الجمعيات جد قليلة مقارنة بترساة النصوص خاصة التنظيمية لقانون حماية المستهلك.

#### ثانيا - الاقتراحات:

- من الضروري تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، سواء تلك المتضمنة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو المكرسة ضمن نصوصه التطبيقية في تقنين واحد وتبويبها بطريقة منطقية مبنية على ترابط عناصرها، وهذا لأن كثرة هذه النصوص وعدم ترتيبها في تقنين واحد ترهق الباحث وتأخذ منه الوقت الكثير لتقضي مضامينها وربط العلاقة بينها وهذا ما حدث بالنسبة للتبويب كل ما يتعلق بالتزام الأمن.

- من الضروري إعادة النظر فيما يخص موقع التزام الأمن بالنسبة لباقي الالتزامات فهو وتبعاً لما هو وارد حالياً في نصوص قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية ذات الصلة به يبقى التزاما تابعا لجملة من الالتزامات مع أنه الالتزام الأكثر شمولية واتساعا، حيث المنطق أنه هو الأصل وتلك الالتزامات هي الروافد أو الفروع.

- يُحبذ منح جمعيات حماية المستهلكين حيزا أكبر ضمن نصوص قانون حماية المستهلك يدعم ويقوي الدور المنوط بها في تحقيق أمن وسلامة المستهلكين، ولما لا تخصيص نصوص تطبيقية للنصوص المتعلقة بها الواردة ضمن هذا القانون، لأنها الأدرى بما يتطلب تحقيق أمن المستهلكين.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، معدل ومتمم.

<sup>2</sup> - نقلا عن: وهيبية عميش، "الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 328.

<sup>3</sup> - توجب المادة 9 توفر المنتجات المعروضة للإستهلاك على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع الذي يُنتظر منها، وعدم إلحاقها أضرارا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته، وهذا في إطار الشروط العادية للاستعمال أو أية شروط أخرى قد يتوقعها المتدخلون.

<sup>4</sup> - تلزم المادة 10 على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص جملة من العناصر الخاصة به؛ مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته، أيضا مدى تأثيره على باقي المنتجات في حال توقع استعماله معها، عرضه ووسمه ومختلف التعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله وإتلافه وأيضا الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج وكذا فئات المستهلكين الذين قد يتعرضون لخطر جسيم جراء استعمال المنتج خاصة الأطفال.

<sup>5</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية عدد 28.

<sup>6</sup> - Guy Raymond, *Droit de la consommation*, 4<sup>ème</sup> édition, LexisNexis, Paris, 2017, p. 317

- <sup>7</sup> - "يجب أن لا يمس المنتج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنوياً".
- <sup>8</sup> - قانون رقم 09-18، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 03-09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35.
- <sup>9</sup> - راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مصدر سابق.
- <sup>10</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58.
- <sup>11</sup> - راجع الفقرة 5 من المادة 3 من القانون 03-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.
- <sup>12</sup> - سعد بلحوراي، ربيعة صبايحي، "دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك"، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج بالبوير، المجلد 17، العدد 01، جوان 2022، ص 78.
- <sup>13</sup> - راجع الفقرة الأولى من المادة 3-217.L من قانون الاستهلاك الفرنسي.
- <sup>14</sup> - قانون رقم 04-04، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، معدل ويتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، جريدة رسمية عدد 37.
- <sup>15</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية عدد 80.
- <sup>16</sup> - يعرف إجراء تقييم المطابقة ضمن نص الفقرة 5 من المادة 2 من القانون 04-04 بأنه: "كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات. ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة المزج بينهما".
- <sup>17</sup> - يعرف هذا الإشهاد ضمن نص الفقرة 9 من المادة 2 من القانون 04-04 المعدل والمتمم بأنه: "نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييسية أو للمرجع الساري المفعول".
- <sup>18</sup> - راجع المادة 22 من القانون 04-04 المعدل والمتمم، مصدر سابق.
- <sup>19</sup> - راجع الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-203، مصدر سابق.
- <sup>20</sup> - كهيئة قونان، "العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتج في ظل القانون الجزائري"، مجلة القانون والجمع، المجلد 09، جامعة أدرار، العدد 01، 2021، ص 293.
- <sup>21</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-172، مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 37.
- <sup>22</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 17-140، مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، "يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري"، جريدة رسمية عدد 24.
- <sup>23</sup> - محمد حاج بن علي، "الالتزام بالتبعية - دراسة مقارنة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، جانفي 2017، ص 114.

- 24 - راجع: محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص 115. مليكة غمام جريدي، "التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي - دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص 426.
- 25 - مرسوم تنفيذي رقم 16-299، مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، جريدة رسمية عدد 69.
- 26 - مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 428.
- 27 - "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".
- 28 - راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75.
- 29 - راجع الفقرة 2 من المادة 30 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.
- 30 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، جريدة رسمية عدد 61.
- 31 - راجع المادة 28 من نفس القانون.
- 32 - راجع: الهام دهریب، "شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 760.
- 33 - راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مصدر سابق.
- 34 - راجع المادة 20 من نفس المرسوم.
- 35 - مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04.
- 36 - راجع المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مصدر سابق.
- 37 - نادية لاکلي، "دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 608.
- 38 - قانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02.
- 39 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، معدل ومتمم بموجب القانون 08-12، جريدة رسمية عدد 36، والقانون رقم 10-05، جريدة رسمية عدد 46.
- 40 - مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 56.

- <sup>41</sup> - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتعمم بموجب القانون رقم 10-06، جريدة رسمية عدد 46.
- <sup>42</sup> - قانون رقم 06-23، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 84، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- <sup>43</sup> - تقرر المادة 435 عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.
- <sup>44</sup> - أمر رقم 15-01، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 40.

